

الإشكالات القانونية لتقادم الالتزامات العقدية في التجارة الالكترونية

Legal issues of the statute of limitations on contractual obligations in e-commerce

د. بودريالة ملية(*)

جامعة أحمد زبانة – غليزان-

malia.bouderbala@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/05/09	تاريخ الارسال: 2026/04/02
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تعتبر إشكالية التقادم في العقد التجاري الإلكتروني من المسائل المهمة في ظل الانتشار المتزايد للمعاملات التجارية الالكترونية، هذا ما أدى إلى ظهور إشكالات أكثر تعقيدا من تلك التي ثارت في مسألة التقادم في النظرية العامة للعقود التجارية التقليدية، خاصة وأن القوانين التي تناولت التجارة الإلكترونية لم تفرد لها بأركان وشروط محددة. حيث تبرز إشكالية زمان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني باعتبار أن تحديد هذه المسألة مهم لمعرفة مواعيد بدء سريان التقادم في هذا النوع من العقود، كما تبرز أيضا إشكالية المدد القانونية التي تطبق في عقود التجارة الالكترونية. وفي هذه الورقة البحثية سيتم تسليط الضوء على هذه المسألة وإبراز موقف المشرع الجزائري من هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية؛ التقادم؛ العقد الإلكتروني؛ الزمان؛ المكان.

Abstract:

The problem of Prescription in an electronic commercial contract is one of the important issues in light of the increasing prevalence of electronic commercial transactions, this is what led to the emergence of more complex problems than those that arose in the issue of Prescription in the general theory of traditional commercial contracts, especially since the laws that dealt with Electronic Commerce did not single it out with specific elements and conditions.

* المؤلف المرسل: بودريالة ملية

The problem of the time of the electronic commerce contract arises as determining this issue is important to know the dates of the start of the Prescription period in this type of contract, and the problem of the legal periods applied in electronic commerce contracts also arises

In this research paper, this issue will be highlighted and the position of the Algerian legislator on this issue will be highlighted.

Key words: Electronic commerce; Prescription; electronic contract; time; place.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسارعا، صاحبه تحول جذري في وسائل الاتصال والتعاملات، ما أدى إلى بروز التجارة الإلكترونية كأحد أهم مظاهر هذا التحول، وكمجال واعد ضمن الثورة الرقمية العالمية، فقد أصبحت العقود التجارية تبرم اليوم إلكترونيا بين أطراف قد تفصل بينهم آلاف الكيلومترات، دون الحاجة إلى اللقاء المادي، وذلك في غضون لحظات قليلة عبر تبادل الإيجاب والقبول من خلال الوسائط الرقمية، بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول، ومن هذا المنطلق غدت التجارة الإلكترونية وسيلة أساسية في إبرام الصفقات، وفرضت نفسها كواقع لا يمكن تجاهله في العلاقات القانونية الحديثة.

وتتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في شقه العملي من خلال ارتباطه الوثيق بنوع من العقود التي تشهد تطورا متسارعا وانتشارا متزايدا، مما يستدعي تسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بها، لاسيما تلك التي تمس حقوق الأطراف المتعاقدة، وعلى وجه الخصوص الطرف الضعيف في هذه المعاملة، أما من الناحية العلمية فتبرز الأهمية في كون الدراسة تتناول أحد الإشكالات القانونية المعقدة المرتبطة بهذه العقود، وهي مسألة تقادم الدعاوى الناتجة عن العقد التجاري الإلكتروني، وما يترتب عنها من آثار تمس استقرار المعاملات وحقوق المتقاضين، في ظل غياب تنظيم قانوني خاص ودقيق في التشريع الجزائري.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تنظيم مسألة التقادم في عقود التجارة الإلكترونية، وتحليل الثغرات التي يعاني منها الإطار القانوني الجزائري في هذا المجال، من أجل تقديم مقترحات عملية تساهم في سد هذه الفراغات، سواء من خلال إدراج نصوص قانونية جديدة، أو تعديل القائم منها بما يتلاءم مع خصوصيات

العقود الإلكترونية، كما تهدف إلى تحديد اللحظة القانونية التي ينعقد فيها العقد التجاري الإلكتروني، باعتبارها النقطة المرجعية لاحتساب مواعيد بدء سريان التقادم.

انطلاقاً من هذه المعطيات، تبرز إشكالية جوهرية مفادها:

كيف نظم المشرع الجزائي مسألة التقادم في العقد التجاري الإلكتروني؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار النصوص القانونية التقليدية كافية لتنظيم هذه المسألة في ظل الواقع التكنولوجي الجديد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها:

- متى يعد العقد الإلكتروني منعقداً؟
- وهل تسري عليه مواعيد التقادم المقررة في النظرية العامة للعقود، أم أنه بحاجة إلى نظام قانوني خاص يستجيب لخصوصياته التقنية والعملية؟
- وللإجابة عن هذه الإشكالية، وتحقيق الأهداف السابقة، تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل الآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بالموضوع، قصد الوصول إلى نتائج دقيقة وتقديم حلول قانونية عملية تتماشى مع تطور التجارة الإلكترونية.

ونظراً لتعدد جوانب الموضوع وتشابك عناصره، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين: يتناول المحور الأول مسألة زمان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني، من خلال دراسة موقف الفقه القانوني والنصوص القانونية، لما لذلك من تأثير مباشر في تحديد لحظة بدء سريان التقادم، أما المحور الثاني، فقد خصص لدراسة مواعيد تقادم الدعاوى الناتجة عن التجارة الإلكترونية، من خلال التركيز على تقادم دعوى الإبطال، ودعوى ضمان العيب الخفي، إضافة إلى الدعاوى المتعلقة بنقص أو زيادة المبيع.

وأخيراً الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض التوصيات.

المحور الأول : التحديد القانوني لزمان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني وانعكاسه على سريان التقادم

جاءت التجارة الإلكترونية كإحدى النتائج الحتمية للتطور السريع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما فرض على المنظومات القانونية ضرورة مسايرة هذا التطور من خلال تحديث التشريعات بما يتماشى مع طبيعة هذه المعاملات الحديثة¹.

وقد أفرز هذا التحول العديد من الإشكاليات القانونية، لعل من أبرزها مسألة تحديد زمان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني، لما لهذا التحديد من أهمية في احتساب الآثار القانونية للعقد، وعلى وجه الخصوص لحظة بدء سريان التقادم، وقد أولى الفقه القانوني اهتمامًا بالغًا بهذه المسألة، فتناولها بالبحث والتحليل من زوايا متعددة (أولاً)، كما بادرت بعض التشريعات إلى التدخل لمعالجة هذه الإشكالية عبر سن نصوص قانونية خاصة (ثانياً).

أولاً: التكييف الفقهي لزمان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني

ذهب الفقه إلى اعتبار العقد التجاري الإلكتروني عقداً بين غائبين، نظراً لعدم التلاقي المادي بين طرفيه، وقد تعددت النظريات الفقهية في تحديد لحظة انعقاده، مما أثار تساؤلات حول مدى صلاحية هذه النظريات التقليدية في ظل خصوصيات التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة؟²

01- نظرية إعلان القبول

تعتمد هذه النظرية على أن العقد ينعقد بمجرد إعلان القبول، أي بمجرد أن يصدر القابل قبوله المطابق للإيجاب، دون اشتراط علم الموجب بذلك، وبناءً عليه فإن لحظة إعلان القبول هي التي تعتبر لحظة انعقاد العقد، بصرف النظر عن وقت وصول القبول إلى الموجب أو علمه به³.

عند تطبيق هذه النظرية على العقود الإلكترونية، فإن لحظة انعقاد العقد تكون هي اللحظة التي يقوم فيها القابل بإعلان قبوله، سواء كان ذلك عبر توقيع الرسالة الإلكترونية التي تحتوي على القبول دون إرسالها، أو عبر النقر على أيقونة القبول، دون الحاجة إلى إرسال هذا النقر، وبالتالي في العقود التي تتم عبر الإنترنت يعتبر العقد منعقداً في اللحظة التي يتم فيها تحرير القبول الإلكتروني، بغض النظر عن وصول القبول إلى الموجب أو علمه به⁴.

أما إذا تم التعاقد عبر البريد الإلكتروني، فإن لحظة انعقاد العقد تكون هي اللحظة التي يقوم فيها المرسل إليه بإعلان قبوله للعرض المرسل من الشخص الموجب، حتى وإن تم ذلك قبل الضغط على زر الإرسال⁵.

تتميز نظرية إعلان القبول بأنها تساهم في سرعة انعقاد العقود، وهو ما يتناسب مع متطلبات الحياة التجارية التي تستدعي السرعة والثقة، فالتجارة بما تحتمه من ضرورة استغلال الوقت، تتيح للقابل الاطمئنان إلى انعقاد العقد في اللحظة التي يعلن فيها قبوله،

مما يسهم في تسريع المعاملات بين الأطراف، وبذلك فإن هذه النظرية تتناسب مع متطلبات المعاملات التجارية عمومًا، وخاصة العقود الإلكترونية التي تحتاج إلى سرعة في إتمامها⁶. وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية، حيث تعتبر متعارضة مع رؤية المشرع التي ترى أن الإرادة منتجة لآثارها فقط عند العلم، كما أنها تتجاهل إرادة الموجب الذي يحق له العدول عن إيجابه إذا لم يحدد بمدة معينة، بشرط عدم وجود قبول مرتبط به، حتى وإن كان المتعاقد الآخر قد أعلن قبوله⁷.

كما توجه انتقادات أخرى لهذه النظرية، حيث تمنح القابل السلطة المطلقة في تحديد وقت انعقاد العقد، إذ يمكنه تعديل قبوله أو حتى إنكار صدوره⁸، إضافة إلى أن الأخذ بهذه النظرية يشكل صعوبة في الإثبات، حيث لا يوجد دليل مادي سوى المعلومات المخزنة على جهاز الحاسوب الخاص بالقابل⁹.

علاوة على ذلك، يصعب أن تتناسب هذه النظرية مع البيئة الافتراضية للتجارة الإلكترونية، حيث قد يجد الموجب نفسه في مواجهة دعاوى قضائية من أطراف أعلنوا قبولهم، في حين أن الموجب نفسه قد يكون غير مدرك لوجود العقد أو لم يعلم بقبول الطرف الآخر¹⁰.

02- نظرية تصدير القبول

نظرية تصدير القبول تتشابه مع نظرية إعلان القبول في جوهرها¹¹، ولكنها تتلافى الانتقادات الموجهة للأخيرة من خلال إضافة شرط تصدير القبول، حيث يشترط أنصار هذه النظرية أن يكون القبول نهائياً وباتاً عند تصديره¹²، أي بمجرد أن يرسل القابل القبول، يصبح إعلان القبول أمراً لا رجعة فيه، بذلك يتمكن الموجب من إثبات القبول، ولا يستطيع القابل إنكار ما صدر منه من تعبير إرادي واضح.

كما يستند أنصار هذه النظرية إلى أن تصدير القبول يعني خروجه من يد القابل¹³، وبالتالي لا يمكنه التراجع عنه¹⁴، وبناء عليه يعتبر العقد مبرماً بمجرد إرسال الرسالة الإلكترونية التي تحتوي على القبول¹⁵.

تعرضت نظرية تصدير القبول أيضاً إلى جملة من الانتقادات، حيث يعتبر أنها لا تختلف عن نظرية إعلان القبول سوى في واقعة مادية تتمثل في تصدير القبول، إلا أن هذه الواقعة تعد غير مؤثرة قانونياً في تبادل التعبير الإرادي بين الأطراف، وبالتالي تظل هذه

النظرية قاصرة في تأثيرها القانوني، لأنها تقرب انعقاد العقد حتى في حال عدم وصول القبول إلى الموجب، وعليه فإن تصدير القبول لا يكفي لاعتبار العقد منعقدا¹⁶.

03- نظرية استلام القبول

تقوم هذه النظرية على أن العبرة في انعقاد العقد تكمن في تسليم القبول إلى المرسل إليه، وبناءً على ذلك يُعتبر العقد منعقداً في اللحظة التي تصل فيها رسالة القبول إلى الموجب، بغض النظر عما إذا كان قد علم بها أم لا، حيث يعتبر التسليم بمثابة قرينة على العلم، وبالتالي يصبح استلام الموجب للرسالة بمثابة استلام نهائي، ولا يمكن للقابل استرداد قبوله بعد هذه اللحظة¹⁷.

ونتيجة لذلك ينعقد العقد حتى في غياب العلم الفعلي للموجب بالقبول، وعند تطبيق هذه النظرية في التعاقد الإلكتروني يتبين أن لحظة انعقاد العقد تكون لحظة وصول رسالة القبول إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب، سواء قام الموجب بفتح البريد الإلكتروني وقراءة الرسالة أم لا، فالعبرة هنا تكون بتسلم القبول من الموجب وليس بالعلم الفعلي به¹⁸.

إذا تم إرسال الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول عبر نظام معلوماتي آخر خاص بالموجب، وليس نفس النظام الذي قام بتحديد الموجب لتلقي القبول الإلكتروني، كما يحدث في حالة استخدام وسيط إلكتروني بين الطرفين يتولى تسليم الرسالة للموجب ونقلها إلكترونياً إليه، فإن العقد الإلكتروني يتم في اللحظة التي تدخل فيها الرسالة الإلكترونية المتضمنة القبول إلى النظام المعلوماتي الخاص بالموجب¹⁹.

ومع ذلك، لم تسلم هذه النظرية من انتقادات الشراح، حيث اعتُبرت أنها لا تمثل المعيار الحاسم لمعرفة علم الموجب بمضمون القبول الإلكتروني، كما أنها لا تمنع الموجب من اللجوء إلى الغش أو التحايل لتفادي وجود دليل على علمه بالقبول الإلكتروني رغم وصول الرسالة إلى موقعه²⁰.

حيث نجد أن اعتبار الوصول قرينة على العلم بمضمون الرسالة قرينة غير قاطعة وهي قابلة لإثبات العكس، فنجد في بعض إصدارات برنامج مايكروسوفت تتيح هذه الأخيرة إمكانية استرداد القبول المرسل بالبريد الإلكتروني حتى بعد دخول الرسالة الإلكترونية إلى صندوق البريد الوارد الذي يمتلكه الموجب، بشرط أن لا يكون هذا الأخير قد فتح الرسالة الإلكترونية، وبالتالي تنتفي عن استلام القبول الصفة النهائية²¹.

كما تم توجيه أحد الانتقادات إلى هذه النظرية يتعلق بحالة وصول رسالة القبول إلى مقدم خدمة الإنترنت ولكنها لا تصل إلى الموجب في الوقت المحدد، على سبيل المثال إذا حدد الموجب فترة زمنية لعرضه، كأن ينتهي في تمام الساعة السادسة مساءً، ثم أرسل الموجه إليه الإيجاب قبل الموعد المحدد، ولكن بسبب عيب تقني في الشبكة، تأخرت الرسالة في الوصول بعد انقضاء الفترة المحددة. في هذه الحالة، يثار التساؤل: هل ينعقد العقد أم لا؟ يرى البعض أن الموجب ملزم بإبرام العقد، ويمكنه الرجوع على مقدم خدمة الإنترنت طبقاً لقواعد المسؤولية²².

رغم الانتقادات التي تعرضت لها نظرية استلام القبول، هناك من يرى أن هذه الانتقادات لا يمكن تطبيقها في حالة التجارة الإلكترونية، حيث تستخدم المواقع الكبرى برامج خاصة لاستلام الرسائل الإلكترونية.

ففي هذه التجارة، تُعرض العروض عبر عدة مواقع منتظرة تفاعل الجمهور سواء عبر رسائل البريد الإلكتروني أو بالضغط على خانة "موافق" في نماذج العقود المعروضة على المواقع. وبالتالي، يتم استلام القبول من خلال البرامج المخصصة، التي تتعامل مع الردود وتقوم بالاطلاع على الرسائل فور وصولها²³.

04- نظرية العلم بالقبول

تستند نظرية العلم بالقبول إلى أن العقد لا ينعقد إلا عندما يعلم الموجب بالقبول، حيث يشترط في هذه النظرية أن علم الموجب بالقبول هو ما يؤدي إلى تحقق العقد، إذ يُعتبر القبول تعبيراً عن الإرادة التي لا تُنتج آثارها القانونية إلا عند علم الموجب بها، ويعد وصول القبول إلى الموجب بمثابة قرينة على علمه به، ما لم يثبت العكس، وبالتالي لا يؤثر وقت تسلم القبول أو الرسالة المتضمنة له²⁴.

حيث تتميز هذه النظرية بأنها تعطي حماية أكبر للقابل، إذ تمنحه الحق في سحب قبوله قبل أن يعلم الموجب به²⁵، مما يتيح له مهلة كافية للتراجع، ويرى مؤيدو هذه النظرية أنها تضمن حقوق الموجب أيضاً، إذ يعتبر وصول القبول إليه قرينة على علمه، لكن يمكنه إثبات العكس إذا لم يعلم به²⁶.

أما فيما يتعلق بالتطبيق في التجارة الإلكترونية، ينعقد العقد عندما يطلع الموجب على الرسالة الإلكترونية التي تحتوي على القبول، وبذلك يعد العقد مبرماً عندما يتعرف الموجب على القبول من خلال فتح بريده الإلكتروني وقراءة الرسالة.

تعتبر هذه النظرية الأكثر توافقاً مع تطورات تكنولوجيا المعلومات، حيث توفر الثقة والاستقرار في المعاملات الإلكترونية²⁷، رغم أن بعض الفقهاء ينتقدونها باعتبار أن علم الموجب بالقبول لا يعتبر شرطاً لانعقاد العقد، بل لزومه وتنفيذه²⁸، كما أن الفكرة الأساسية في هذه النظرية تترك للموجب حرية الاطلاع على الرسالة وعدم التزامه بذلك²⁹، مما قد يؤدي إلى تأخير أو رفض الموجب للاطلاع على القبول، وبالتالي تأجيل انعقاد العقد³⁰.

ثانياً: تحديد زمان انعقاد العقد التجاري الإلكتروني في التشريعات القانونية

لتحديد زمان تلاقي الإرادتين في البيئة الإلكترونية، تمسكت بعض القوانين الحديثة بإحدى النظريات السابقة، بينما سعت أغلب القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية إلى ابتكار نظريات جديدة تتماشى مع طبيعة هذه العقود، وقد اختلفت هذه التشريعات في تحديد النظرية الأكثر ملاءمة لهذا النوع من العقود. وقد كانت التشريعات الدولية سباقة في معالجة هذه المسألة، تلهم التشريعات الوطنية التي اتبعت نفس النهج.

01- تحديد بداية ميعاد تقادم العقد التجاري الإلكتروني في الاتفاقيات الدولية

تتعدى ممارسة التجارة الإلكترونية الحدود الوطنية، بحيث تمارس في الحالات على نطاق دولي، وبالتالي تؤدي إلى تداخل بين قوانين الدول المختلفة، مما يثير مشكلة التنازع الدولي للقوانين³¹، لذلك تدخلت التشريعات الدولية لتنظيم هذا النوع من العقود من خلال وضع قواعد وقوانين خاصة تحدد وقت انعقاد العقد التجاري الإلكتروني.

من الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الأوروبية اختلفت في تبني إحدى النظريات التقليدية كما هي -التي سبق الإشارة إليها- أو إدخال بعض التعديلات عليها لتناسب هذا النوع من التعاقد. لتحقيق ما يعرف بمصطلح الأمان القانوني عبر الإنترنت.

حيث تبنت مبادئ عقود التجارة الدولية بشأن هذه المسألة نظرية وصول القبول، كما ورد في المادة 1-2-6 من اتفاقية فيينا، التي تؤكد أن القبول يترتب أثره عند وصول ما يفيد القبول إلى الموجب³²، وهذا يتماشى مع قانون "اليونسترال" النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) في مادته 1-15، التي تنص على أن "إرسال رسالة البيانات يتم عند دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو من ينوب عنه".

وقد أوضح الدليل الإرشادي المرفق بقانون "اليونسترال" أن دخول رسالة البيانات إلى النظام المعلوماتي يعني أن الرسالة أصبحت متاحة وقابلة للعرض والمعالجة. وإذا وصلت

الرسالة إلى النظام ولكن لم تكن قابلة للعرض بسبب خلل وظيفي، تعتبر الرسالة كأنها لم تصل³³.

كما اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية نظرية وصول القبول، مثل³⁴:

- اتفاقية فيينا 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع.
- اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (اتفاقية إيديك 1990).
- التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 8 يونيو 2000، الذي يتناول الجوانب القانونية لمجتمع المعلومات في التجارة الإلكترونية بين دول الاتحاد الأوروبي.

02- تحديد بداية ميعاد تقادم العقود التجارية الإلكترونية في التشريعات الوطنية

بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد تباينت مواقفها بشأن مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني. ففي فرنسا، لم يتطرق التشريع إلى تحديد زمان انعقاد العقد قبل عام 2004، حيث تطرق إلى هذه المسألة مع صدور القانون رقم 575-2004 المتعلق بتدعيم الثقة في الاقتصاد الرقمي³⁵، واعتبر في المادة 1369-2 أن العقد الإلكتروني لا ينعقد إلا بتأكيد القبول من قبل الموجه إليه الإيجاب، بعد تمكينه من مراجعة الطلب وتصحيح الأخطاء المحتمل وقوعها³⁶.

أما في الدول العربية، فقد تبنت التشريعات مثل القانون المدني المصري والقانون الجزائري نظرية العلم بالقبول، حيث يتم التعاقد عندما يعلم الموجب بالقبول، وتعتبر وصول القبول قرينة على علم الموجب به³⁷، وقد تبني المشرع الجزائري هذه النظرية بشكل واضح في الأحكام العامة، حيث يُعتبر العقد قد تم في المكان والزمان اللذين يتم فهمهما علم الموجب بالقبول³⁸.

رغم تباين المواقف التشريعية والفقهية، فإن نظرية العلم بالقبول تثير صعوبات على المستوى الدولي بسبب تداخل القوانين الداخلية، مما يعرضها للانتقاد لعدم توفير حماية كافية للمستهلك. هذا يستدعي ضرورة تكثيف الجهود الدولية لتوحيد القواعد المتبعة في تحديد الزمن الذي تهرم فيه عقود التجارة الإلكترونية بين الأطراف المتعددة الجنسيات³⁹.

المحور الثاني: مدد تقادم الالتزامات الناشئة عن العقد التجاري الإلكتروني

عند استعراض قانون التجارة الإلكترونية، نجد أنه لم يعالج مسألة تقادم الدعاوى الخاصة بهذا النوع من العقود بشكل محدد، بل أحالها إلى الأحكام العامة التي تحدد مواعيد التقادم وفقا لنوع الدعوى المرفوعة.

وتتنوع هذه الدعاوى بحسب نوع الحق المطالب به، مثل: دعوى إبطال العقد التجاري الإلكتروني (أولاً)، الدعاوى المتعلقة بنقص المبيع أو زيادته (ثانياً)، ودعوى ضمان العيوب الخفية (ثالثاً).

أولاً: مدة تقادم دعوى إبطال العقد التجاري الإلكتروني

البطلان النسبي للعقد هو جزاء لتخلف شروط صحته، ويتمسك به من تقرر الإبطال لمصلحته⁴⁰، ورغم أن القانون رقم 05-18 لم يتطرق مباشرة لعيوب الإرادة، فإنه يشير إلى العودة للأحكام العامة في القانون المدني لتحديد ذلك.

غير أن المادة 14 من ذات القانون نصت على إمكانية إبطال العقد في حالة عدم الالتزام بالأحكام الواردة في المواد 10 و13 من نفس القانون، فالمشرع ألزم المورد الإلكتروني بتوفير شروط تعاقدية معينة، ويترتب على عدم احترامها حق المستهلك الإلكتروني في التمسك بإبطال العقد.

يمكن للمستهلك الإلكتروني إبطال العقد إذا لم تنقضي فترة تقادم الدعوى المتعلقة بذلك، حيث ترك المشرع هذه المسألة للقواعد العامة، وينص القانون المدني في المادة 101 على أن الدعوى المتعلقة بإبطال العقد تسقط بعد مرور خمس (05) سنوات من تاريخ التمسك بالحق.

فمن حق المستهلك الإلكتروني التمسك بالغلط الذي وقع فيه إذا كان العرض التجاري المقدم من طرف المورد الإلكتروني غير واضح، أو إذا كان هذا الأخير لم يقدم معلومات دقيقة حول المنتج وخصائصه، لذلك يتعين عليه توضيح خصائص السلع والأسعار بوضوح لتفادي الغلط في هذا النوع من العقود المبنية على تقنيات معقدة قد يصعب معها إثبات الغلط إن وجد، كما قد يواجه المستهلك الإلكتروني مشكلة في حال قام عن طريق الخطأ بالضغط على زر القبول، فيتم انعقاد العقد مباشرة ويطالب المورد بالدفع⁴¹، في هذه الحالة يحق للمستهلك الدفع بوقوعه في الغلط بسبب عدم وضوح الشروط، ولديه مدة 05 سنوات لتقادم المطالبة بذلك الحق.

كما يمكن أن يتعرض المستهلك للتحايل من طرف المورد الإلكتروني، ولذلك وطبقاً للمادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية اشترط المشرع أن يكون للمورد الإلكتروني موقع خاص به يتضمن بياناته المهنية، أو صفحة إلكترونية تدل على هويته، مع ضرورة تسجيل اسم النطاق لدى المركز الوطني لسجل التجاري طبقاً للمادة 09 من ذات القانون.

وقد يستخدم بعض الموردّين تقنيات إعلانات مضلّلة لجذب المستهلك للتعاقد على منتجات لا تتوافق مع ما تم عرضه، مما يجعل المستهلك ضحية للتدليس⁴²، لذلك يُشترط على المورد أن يحدد مسبقاً سعر السلعة وطريقة حسابه، بالإضافة إلى تحديد مصاريف التسليم طبقاً للمادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18، وذلك لتجنب أي لبس أو تضليل في العرض التجاري، وفي كل الحالات السابق ذكرها يحق للمشتري رفع دعوى إبطال العقد للأسباب المذكورة في أجل 05 سنوات من تاريخ وقوع العقد.

ثانياً: المدة المتعلقة بتقادم الدعاوى الناشئة عن نقص المبيع أو زيادة فيه

الأصل في العقود يجب على البائع تسليم المبيع وفقاً للكمية التي تم الاتفاق عليها مع المشتري، ولكن في بعض الأحيان قد يجد المشتري أن الكمية التي تم تسليمها أقل أو أكثر من المتفق عليه، نتيجة لخطأ أو وهم في تحديد الكمية⁴³، في هذه الحالة يحق للمشتري طلب إنقاص ثمن المبيع أو فسخ العقد، بينما يحق للبائع طلب تكملة ثمن المبيع إذا كانت الكمية أقل من المتفق عليها.

وفقاً للمادة 366 من القانون المدني المتعلقة بهذا الموضوع، توجد ثلاث دعاوى:

1. دعوى الفسخ: وتعلق بالمشتري
 2. دعوى إنقاص الثمن: إذا كانت الكمية ناقصة، وتعلق بالمشتري أيضاً.
 3. دعوى الزيادة في الثمن: وهي إذا كانت الكمية أكثر مما تم الاتفاق عليه، بشرط أن يكون المبيع غير قابل للتجزئة وكان السعر مقدراً بناءً على الوحدة، وهي تعلق بالبائع.
- وقد حدد المشرع مدة تقادم لهذه الدعاوى بسنة واحدة من تاريخ التسليم الفعلي للشيء المبيع⁴⁴، والعلة من تقصير هذه المدة هو ضمان استقرار المعاملات خاصة إذا كانت ذات طابع الكتروني، بحيث لا يبقى البائع تحت تهديد المشتري بمطالبته بتخفيض الثمن أو فسخ العقد نهائياً، كما لا يبقى المشتري أيضاً مهدداً لفترة طويلة بمطالبة البائع بتكملة الثمن في حالة زيادة في المبيع.

ثالثاً: مدة تقادم دعاوى ضمان العيب الخفي

يعد ضمان العيب الخفي من أهم الالتزامات المترتبة على عقد البيع⁴⁵، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا العقد منذ نشأته⁴⁶، وعند الرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم ينظم مدة تقادم دعاوى ضمان العيب الخفي في عقود التجارة الإلكترونية، بل ترك ذلك للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

01- ضمان العيب الخفي في التجارة الإلكترونية:

لا شك أن ضمان العيب الخفي، الذي نصت عليه القواعد العامة، ينطبق أيضاً على التعاملات الإلكترونية⁴⁷، حيث يؤيد غالبية الفقهاء تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية في عقد البيع على العقد التجاري الإلكتروني⁴⁸، ولكن ظهر نقاش فقهي حول ما إذا كان العيب الخفي ينطبق على السلع غير المادية أيضاً، أم أنه يقتصر فقط على السلع المادية دون غيرها. وفي هذا السياق، ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الفرنسي جاءت في إطار عقد البيع والكراء، وبالتالي وردت على أشياء مادية، بينما ذهب البعض الآخر إلى إمكانية اتفاق الطرفان المتعاقدان على الشروط التي تحدد العيوب التي يضمنها المورد الإلكتروني⁴⁹.

مع ذلك، يذهب أغلب الفقهاء إلى إمكانية تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية على السلع غير المادية في التجارة الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار النتيجة التي يتوقعها العميل من المنتج⁵⁰، وهذا هو الاتجاه نفسه الذي تبناه القضاء الفرنسي، حيث أكدت محاكمه في العديد من قراراتها أن المورد الإلكتروني يتحمل التزام ضمان العيوب الخفية التي قد تلحق السلعة أو الخدمة⁵¹، بغض النظر عن طبيعة الشيء المبّيع سواء كان مادياً أم غير مادي⁵².

02- شروط ضمان العيب الخفي:

أ- أن يكون العيب خفياً: يجب أن يكون العيب غير ظاهر للمشتري، بحيث لا يستطيع اكتشافه بسهولة حتى لو فحص السلعة بعناية، بل يتطلب اكتشافه فحصاً دقيقاً أو استعانة بخبير⁵³، ويختلف الأمر حسب خبرة العميل، حيث إن المهني المحترف ملزم بفحص دقيق للسلعة مقارنة بالمستهلك العادي⁵⁴.

ب- العيب المؤثر: لا يضمن البائع العيب إلا إذا كان له تأثير جسيم على صلاحية السلعة أو الخدمة لاستخدامها كما هو مخصص لها أو يقلل من كفاءتها بشكل كبير⁵⁵.

ج- عدم علم المشتري بالعيب: من النادر أن يقوم المورد الإلكتروني بإبلاغ العميل بوجود عيب خفي، ولكن إذا تم إخطار العميل بالعيب⁵⁶، قد يُعتبر علمه بهذا العيب سبباً في سقوط حقه في الضمان، وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن علم المشتري بالعيب كافة التفاصيل التي تترتب على وجوده في المبيع⁵⁷.

د- العيب القديم: يُعتبر وقت التسليم هو الحد الفاصل بين العيب القديم الذي يضمنه البائع والعيب الطارئ الذي لا يضمنه، بما يتماشى مع القواعد المتعلقة بتبعية الهلاك⁵⁸.

03- مدة التقادم العيب الخفي

وفقا للمادة 383 من القانون المدني يسقط حق المشتري في ضمان العيب الخفي بعد مرور سنة من تاريخ التسليم، وبالرغم من قصر هذه المدة، يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيق استقرار المعاملات وعدم ترك البائع مهدداً بالضمان لفترات طويلة، مما يصعب معه تحديد مصدر العيب⁵⁹.

ومع ذلك، يمكن للطرفين الاتفاق على تمديد مدة الضمان إلى أكثر من سنة، خاصة في الحالات التي تتطلب فحصاً أطول، مثل المنتجات الإلكترونية، وهذا يُعد استثناء من القاعدة العامة في التقادم التي لا تسمح بتعديل مدتها.

04- الاستثناءات من القاعدة العامة: إذا تبين أن البائع قد أخفى العيب عن عمد (بغش)، فلا يجوز له التمسك بمدة التقادم العادية⁶⁰. في هذه الحالة يتم تمديد المدة إلى 15 سنة، تبدأ من وقت اكتشاف المشتري للعيب الذي أخفاه البائع بغش.

الخاتمة

في الختام، يتبين من خلال الإشكاليات القانونية المتعلقة بتقادم الالتزامات الناشئة عن العقد التجاري الإلكتروني، التي تم تناولها في هذه الورقة البحثية، أن القواعد القانونية التقليدية القائمة لا تستطيع معالجة هذه القضايا بكفاءة، حتى في قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18، نجد أن المشرع لم يعالج هذه المسألة بشكل مفصل، بل اعتمد على القواعد العامة التي قد تكون غير متوافقة مع الخصائص المميزة للمعاملات التجارية الإلكترونية مقارنة بالمعاملات التقليدية.

أما بالنسبة لمسألة مدة تقادم الالتزامات الناشئة عن العقد التجاري الإلكتروني، فقد تبنى المشرع ذات المدد المقررة في العقود التقليدية، والتي تتراوح من سنة إلى 15 سنة وفقاً لنوع دعوى التقادم، وسمح المشرع في بعض الحالات التي تنسم بالمدد القصيرة (سنة) بإمكانية الاتفاق بين البائع والمشتري على مدة أطول، وهذا يُعد استثناء من القاعدة العامة التي تحظر تعديل مدة التقادم، وهو ما يتوافق مع طبيعة بعض المعاملات التي تتطلب فترة أطول لضمان خلو المنتجات من العيوب، لا سيما في حالة المنتجات الإلكترونية.

من خلال النتائج والملاحظات التي تم التوصل إليها، ومن أجل الحفاظ على خصوصية قواعد العقد التجاري الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بمسألة زمن انعقاد هذا النوع من العقود، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات المحلية والدولية: يجب تكثيف الجهود الدولية لتوحيد القواعد المتعلقة بتحديد الزمن الذي يتم فيه إبرام عقود التجارة الإلكترونية، خاصة وأنها في الغالب عبارة عن عقود دولية تبرم بين أطراف من دول مختلفة، مما يعني أن الأنظمة القانونية المتباينة قد تؤدي إلى تعقيدات في تحديد مواعيد التقادم.
 2. إقرار مبدأ تكيف المدد وفق خصوصيات التجارة الإلكترونية: ينبغي على المشرع أن يولي اهتماما أكبر للممارسات التجارية الإلكترونية، بحيث يتم تحديد مدد التقادم بشكل يتناسب مع طبيعة هذه المعاملات التي قد تندمج بالتعقيد والتطور السريع.
 3. تقديم ضمانات قانونية للمستهلكين: من الضروري تعزيز الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالعيوب الخفية أو التي قد تظهر في المنتجات الرقمية، من خلال وضع قوانين واضحة تضمن حقوقه وتحدد آليات التقاضي بشكل ملائم.
 4. تعزيز التوعية القانونية للأطراف المتعاقدة: من المهم أن يتم توعية البائعين والمشتريين على حد سواء بحقوقهم وواجباتهم في المعاملات التجارية الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بمواعيد التقادم وحقوق الضمان.
- إن إقرار هذه الاقتراحات يمكن أن يساهم في تحسين فعالية نظام التقادم في التجارة الإلكترونية وضمان استقرار هذه المعاملات بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي.

الهوامش:

- 1: إبراهيم أيسر صبري، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2014، ص 08.
- 2: فوزية صبيحي ونضرة قماري (بنددوش)، تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 18، جوان 2017، ص 276.
- 3: زكية بولعالي، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 53، العدد 01، 2016، ص 458.
- 4: غريب شلقامي شحاتة، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 120.
- 5: زكية بولعالي، المرجع السابق، ص 458.

- 6: علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، المنعقد في الفترة من 20 - 19 ماي 2009، ص 366.
- 7: محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، عمان، الأردن، 2006، ص 70.
- 8: نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، المنعقد في الفترة من 20 - 19 ماي 2009، ص 197.
- 9: أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 57.
- 10: نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 167.
- 11: زكية بولمعلي، المرجع السابق، ص 458.
- 12: محمد حسن الرفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2015، ص 83.
- 13: خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 297.
- 14: عبد الله صادق سهلب لما، مجلس العقد الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008-2009، ص 138.
- 15: أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 57.
- 16: مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 121.
- 17: زكية بولمعلي، المرجع السابق، ص 461.
- 18: غريب شلقامي شحاتة، المرجع السابق، ص 123.
- 19: زكية بولمعلي، المرجع السابق، ص 461.
- 20: نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 198.
- 21: زكية بولمعلي، المرجع السابق، ص 462.
- 22: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 302.
- 23: نور الهدى مرزوق، المرجع السابق، ص 173.
- 24: زكية بولمعلي، المرجع السابق، ص 463.
- 25: فوزية صبيحي ونضرة قماري (بنددوش)، المرجع السابق، ص 277.
- 26: المرجع نفسه، ص 277.
- 27: زكية بولمعلي، المرجع السابق، ص 464.
- 28: يمينه حوحو، عقد البيع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 115.
- 29: غريب شلقامي شحاتة، المرجع السابق، ص 125.
- 30: نور الهدى مرزوق، المرجع السابق، ص 176.

- 31 : Guillaume Beure d'Augeres, Pierre Breesé et Stéphanie Thuillier, Paiement numérique sur internet. Etat de l'art, aspects juridiques et impact sur les métiers, International Thomson Publishing, France, 1997, p 109.
- 32: مبادئ عقود التجارة الدولية الصادرة في روما عن المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص UNIDROIT لسنة 1994، الترجمة العربية، 2014، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.unidroit.org> ، تاريخ الإطلاع 07 أبريل 2025، على الساعة 16:09.
- 33: بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 108.
- 34: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 302.
- 35 : Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004.
- 36: المادة 1369-2 من القانون رقم 2004-575 المتعلق بتدعيم الثقة في الاقتصاد الرقمي.
- 37: فوزية صبيحي ونضرة قماري (بندوش)، المرجع السابق، ص 278.
- 38: المادة 61 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.
- 39: بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 116.
- 40: نصيرة بولوح وحنان مهداوي، دعوى إبطال العقد التجاري الالكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 9، العدد 3، 2024، ص 632.
- 41: رحاب ارجيلوس، الإطار القانوني للعقد الالكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص المعمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 94.
- 42: نصيرة بولوح وحنان مهداوي، المرجع السابق، ص 634.
- 43: محمد كميل، الزيادة والنقص في المبيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 36.
- 44: المادة 366 من القانون المدني، المرجع السابق.
- 45: عرف المشرع الجزائري التزام ضمان العيب الخفي في الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني عن طريق ذكر آثاره فاعتبره العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو المنفعة بحسب الغاية المقصودة منه أو بحسب طبيعته أو استعماله، كما عرفه المشرع في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة منه، والتي عرفت الضمان على أنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب المنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته" (القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 03 مارس 2009).
- أما من الجانب الفقهي نجد أن أغلب التعريفات الفقهية تدور حول ذات المعنى فيما بينها وإن اختلفت العبارات، إلا أنها تتفق في المضمون على أن العيب هو الذي يطرأ بشكل عارض على منتج فيؤدي إلى الإنقاص من قيمته أو من منفعته، ومن ثم تخلف الصفة فيه على النحو المرجو من شرائه (سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 154).

46: يجب التمييز بين فكرة العيب الخفي وعدم المطابقة، فدعوى ضمان العيب الخفي تكون نتيجة العيب القائم في السلعة أو الخدمة، وترفع خلال مدة قصيرة نوعا ما طبقا للنصوص القانونية، أما دعوى عدم المطابقة تنشأ عن خطأ المورد الالكتروني وتكون مدتها أطول من دعوى العيب الخفي (أحمد الداروي، أحكام ضمان العيب الخفي في العقد الوارد على نظام معلوماتي وفقا للقانون الفرنسي والإماراتي والمغربي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 31، العدد 72، 2017، ص 29).

47 : Philippe Le tourneau , Contrats informatiques et électroniques, Dalloz, 4 éd, 1avril 2006, p 116.

48 : Hubert Bitan, Droit des contrats informatiques et pratique expertale, Wolters kluwer, France, 2007, p 172.

49 : Linant de Bellefonds Xavier, Holande *Alain*, Les contrats informatiques et télématiques, Delmas, paris, 1992, p 122.

50 : Ala'eldin Alkhasawneh, L'obligation d'information dans les contrats informatiques (Étude comparative du droit français et droit jordanien), Thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit, Droit privé, U. F. R. DE droit et économie, université de REIMS CHAMPAGNE – Ardenne, 2008, p 42.

51 : Gobert Didier et Montero Etienne, Les obligations de conformité et de garantie des vices cachés en matière informatique: le contrat au secours des incertitudes légales et jurisprudentielles', Revue Ubiquité- Droit des Technologies de l'Information, université de Namur, n° 11, 2002, p 15.

52 : André Viricel , Le droit des contrats de l'informatique, éditions du moniteur, paris 1984, p: 158.

53 : Djamila Mahi Mahi-Disdet, L'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse Présentée pour obtenir le grade de Docteur en droit, spécialité: Droit privée, l'Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2011, p 59.

54 : Bitan H, op cit, p 176.

55: سامية لموشية، المرجع السابق، ص 154.

56 : Florence Mas, La conclusion des contrats du commerce électronique, thèse Présentée pour obtenir le grade de Docteur en droit, spécialité: Droit privé et sciences criminelles, Université de Montpellier 1, 2004, p 123.

57 : M'hamed Toufik Bessai, Le contrat du commerce électronique, nouveau contrat du droit de la consommation, Rev d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques, vol 07, 2022, p 652.

58: سامية لموشية، المرجع السابق، ص 161.

59: أحمد الداروي، المرجع السابق، ص 24.

60: المادة 383 من القانون المدني، المرجع السابق.